دعوى

قرار رقم: (ISZR - 2020 – 94)

الصادر في الدعوى رقم: (Z- 2019-10764)

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- يترتب على تقديم لائحة الاعتراض دون تسبيب عدم قبولها.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٩هـ بلائحة اعتراض خالية من التسبيب –دلت النصوص النظامية على وجوب تسبيب لائحة الاعتراض كشرط لقبوله- ثبت للدائرة تقديم المدعي لاعتراضه بموجب لائحة غير مسببة. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا؛ لتقديم الاعتراض دون تسبيب - أصبح القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

المادة (١/٢٢)، (٤/أ) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١

المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) بتاريخ ١٣٧٠/٠٧/٠١هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

البند ثالثًا من الأمر الملكي.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/١٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٨م، اجتمعت الدائرة الثانية

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z- 2019-10764) بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢١هـ، الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠١/٠٦هـ، تقدم المدعي أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٩هـ، والمبلغ له آليًّا بالخطاب المؤرخ في ١٤٤١/٠١/٠٦هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٨هـ، تقدم/ ...، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٩هـ، المشار إليه، وذلك على النحو الآتي: «إننا ملتزمون بدفع الزكاة، فتكرمًا منكم التماس العذر لنا وإلغاء الغرامة؛ حيث إننا مطبقون للأنظمة ومتبعون لها، وبعد استشارة موظف في هيئة الزكاة نصحنا برفع دعوى، وأخبرنا بالمطالبة بأن تكون الزكاة ٧٥٠ بدلًا من ١,٥٠٠».

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنه تم تحديد الوعاء الزكوي للمكلف بمبلغ (٦٠,٠٠٠) ريال، وهو يعتبر الحد الأدنى لصافي الإيراد بالنسبة لحجم النشاط والموقع، وتستند المدعى عليها في إجرائها على الفقرة (٦/أ) والفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/١٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٨م، وفي تمام الساعة السابعة مساءً الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب تفويض رقم ١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢، المرفق نسخة منه في ملف الدعوى، فيما تخلف عن الحضور المدعي، أو من ينوب عنه، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن حضور الجلسة رغم ثبوت تبلغه بموعد الجلسة، مما يعتبر معه أنه قد أهدر حقه في الحضور والمرافعة، وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلًا لمخالفتها الفقرة «١» من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة؛ كونها غير مسببة، وأرفق للدائرة نسخة من لائحة الدعوى التي تقدم بها المدعي أمام المدعى عليها، وباطلاع الدائرة على ما قدمه ممثل المدعى عليها تبين لها أنه تضمن ما نصه «يوجد ٥ عمالة»، وعليه قررت الدائرة ضم المرفق إلى ملف القضية. وبسؤاله عما يود إضافته أجاب بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٣٩/٠١/٠٦هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٩هـ؛ وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المُدَّعي أبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠١/٠٦هـ، واعترض عليه أمام المدعى عليها اعتراضًا غير مسبب في تاريخ ١٤٤١/٠١/٠٦هـ، خلاف ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، كذلك الحال في صحيفة الدعوى المرفوعة أمام الأمانة العامة للجان الضريبية لم تتضمن أسباب الاعتراض، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لعدم تقديم الاعتراض مسببًا أمام المدعى عليها، وفقًا لما أشير إليه من أسباب.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المدعي/ ....، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مكتب ...)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا؛ وفقًا لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها وحضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وتلي علنًا

في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/١٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائيًّا، وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.